

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازح الاختصاص القرار التالي:

بعد الاطلاع على ملف القضية عـ7512 عدد المرفوعة لدى المحكمة

الابتدائية من الاستاذة

نيابة عن : مقاولات

ضده : ديوان

ينوبه

الدخيل في جانبه المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الفلاحة.

وكذلك الاستاذ

وبعد الاطلاع على ملف القضية الاستئنافية عـ2973 عدد وعلى القرار

الوقتي الصادر فيها عن محكمة الاستئناف المؤرخ في 2003/6/9 والقاضي

بارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص للبت في مسألة

الاختصاص المطروح بين جهازي القضاء العدلي والقضاء الاداري.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب بوصفه رئيسا

لمجلس تنازع الاختصاص المؤرخ في 2003/9/2 والقاضي بتعيين السيد بلقاسم الجراح

عضوا مقررا لتهيئة القضية.

وبعد الاطلاع على مظروفات الملف وعلى القانون الاساسي عـ38 عدد

لسنة 1996 للمؤرخ في 1996/6/3 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية

والمحكمة الادارية واحداث مجلس تنازع الاختصاص.

وبعد المداولة طبق القانون صرح بما يلي:

## I/ من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الاحالة مستوفية للاوضاع القانونية المنصوص عليها بالفصل السابع من القانون الاساسي عـ38ـ عدد المؤرخ في 3 جوان 1996 وتعين فيها شكلا.

## II/ من الوجهة الواقعية :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها القرار الوقي المشار إليه أعلاه والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعية "مقاولات لدى ابتدائية عارضة بواسطة محاميها أنما أبرمت مع المطلوب عهد عقود صفقات لاجراء بناء وتهيئة مسالك فلاحية وبحيرات جبلية وان هذا الاخير لم يمكنها من الدراسات الميدانية والمعلومات الفنية لانجاز ذلك وقد تكبدت خسائر في اتمام تلك الاشغال في الآجال لذلك طالب المدعى عليه بأداء خطايا التأخير والتعويض عن الاضرار اللاحقة بالمعدات إلا أن هذا الاخير أعلمها بصدور قرارات عنه في فسخ عقود صفقات وان قرارات الفسخ المذكورة مخالفة للفصل 15 من عقد الصفقة وكذلك لكراس الشروط الادارية العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الخاصة بالاشغال ولا سيما الفصل 46 منها الذي يقتضي وجوب اجراء معاينات بالمنشآت واعداد كشف وصفي للمعدات الخ وتوجيه دعوى بالطرق القانونية للمقاول كل ذلك قبل الفسخ وان عدم احترام هذه الاجراءات يترتب عليه بطالان قرارات الفسخ لذا فيه تطلب الحكم بابطال قرارات الفسخ (لقعود الصفقات المبرمة في 1998/1 و 1999/6/25) الصادرة عن الممثل القانوني للمطلوب وحفظ الحق في المطالبة بالتعويض.

وتداخل المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الفلاحة إلى جانب المطلوب وعلى أساس الفصل 4 من القانون عـ13ـ عدد لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والمؤسسات الخاضعة مباشرة لاشراف الدولة ودفع بعدم الاختصاص الحكمي

وردت المطلوبة على ذلك بأن المطلوب شخص معنوي يتمتع بالاستقلال المالي والاداري.

وبعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية تحت عـ7512 دد بتاريخ 2002/5/9 برفض الدعوى لكونها ترمي لابطال قرارات فسخ عقود انعقد الاختصاص بشأنها للمحكمة الادارية.

فاستأنفته المدعية بمقولة أن محكمة ذلك الحكم قد خالفت القانون لما اعتبرت وان انعقود الرابط بين الطرفين هي عقود ادارية كما خالفت حكما استعجاليا سبق وان أقر باختصاص محاكم الحق العام ودفع المكلف العام بتراعات الدولة في إطار مذكرة مستقلة ومعلقة بعدم الاختصاص الحكمي لان الموضوع يتعلق بعقود صفقات المعتبرة عقودا إدارية يخرج النظر فيها عن اختصاص القضاء العدلي وبلغ نظيرا منها للمدعية فقررت محكمة الاستئناف ارجاء النظر في القضية على نحو ما سلف الالماع إليه أعلاه.

### iii/ من الوجهة القانونية :

حيث أن نزاع الحال يتعلق بطلب التصريح ببطلان قرارات صادرة عن المطلوب بفسخ عقود صفقات أبرمت بين الطرفين موضوعها اشغال عمومية (بناء بحيرة اصطناعية على وادي المرة الخ).

وحيث نصت احكام الفصل الأول من الامر عـ42 دد لسنة 1989 المؤرخ في 22 افريل 1989 المتعلق بالصفقات العمومية على ان "الصفقات العمومية عقود كتابية تبرم من طرف الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية قصد انجاز اشغال او تزويد بمواد او خدمات او دراسات".

كما اعتبرت الفقرة الاخيرة من الفصل الامر عـ3158-2002 دد المؤرخ في 2002/12/17 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المؤسسة العمومية التي لا تكتسي صبغة ادارية مشتريا عموميا على معنى ذلك الامر مجول له ابرام صفقات عمومية.

وحيث يؤخذ من الامر عـ2200 دد لسنة 2000 المؤرخ في 2002/10/7 المتعلق بتعيين سلطة الاشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي

لا تكتسي صبغة إدارية وخاصة على بيان الجدول المضمن به ان المطلوب مؤسسة  
عمومية لا تكتسي صبغة ادارية.

وحيث ان الصفقات العمومية هي عقود ادارية تكتسي صبغة إدارية يرجع  
اختصاص النظر في النزاعات الناشئة عنها إلى الدوائر الابتدائية لدى المحكمة الادارية  
حسب أحكام الفصل 17 جديد من القانون عـ40ـ لسنه 1971 المؤرخ في  
1 جوان 1972 المنقح والمتمم بالقانون الاساسي عـ11ـ لسنه 2002 المؤرخ في  
2002/2/4.

وحيث يترتب على ذلك أن الاختصاص بنظر النزاع الراهن أضحي معقودا  
لجهاز القضاء الاداري.

### ولهذه الأسباب

قرر المجلس ان النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء  
الاداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشوري يوم الثلاثاء 7 أكتوبر 2003 عن مجلس  
تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد المبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة  
التعقيب وعضوية السادة رؤوف المراكشي وبلقاسم اليراح ومنير الصريدي ومحمد  
القليسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب. جاء بالله بحضور كاتب الجلسة السيد  
جلول العرفاوي.

كاتب الجلسة

جلول العرفاوي

العضو المقرر

بلقاسم اليراح

الرئيس

مبروك بن موسى